



ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،
وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،
وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق،
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر،
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن،

تشيّطاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدتها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيتها وأمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية، وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم:
حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،
■ قد أناب عن سوريا:

حضره صاحب الدولة السيد فارس الخوري، رئيس مجلس الوزراء.
حضره صاحب الدولة جميل مردم بك، وزير الخارجية.

حضره صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،
■ قد أناب عن شرق الأردن:

حضره صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا، رئيس الوزراء.

حضره صاحب المعالي سعيد المفتى باشا، وزير الداخلية.

حضره صاحب العزة سليمان النابلسي بك، نائب سر الحكومة.

حضره صاحب الجلالة ملك العراق،
■ قد أناب عن العراق:

حضره صاحب المعالي السيد ارشد العمري، وزير الخارجية.

حضره صاحب الفخامة السيد علي جودة الأيوبي، وزير العراق المفوض بواسنطن.

حضره صاحب المعالي السيد تحسين العسكري، وزير العراق المفوض بالقاهرة.

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،
■ قد أناب عن المملكة العربية السعودية:

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية.

سعادة السيد خير الدين الزركلي، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة.

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،
■ قد أناب عن لبنان:

حضره صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامي، رئيس الوزراء.

سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان المفوض بالقاهرة.



حضره صاحب الجلالة ملك مصر،

▪ قد أناب عن مصر:

حضره صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا، رئيس مجلس الوزراء.

حضره صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا، رئيس مجلس الشيوخ.

حضره صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا، وزير الخارجية.

حضره صاحب المعالي مكرم عبيد باشا، وزير المالية.

حضره صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا، وزير العدل.

حضره صاحب المعالي عبد الرزاق احمد السنهوري بك، وزير المعارف العمومية.

حضره صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك، الوزير المفوض بوزارة الخارجية.

حضره صاحب الجلالة ملك اليمن،

▪ قد أناب عن اليمن:

حضره صاحب الدولة القاضي عبد الله بن حسين العمرى، رئيس الوزراء.

حضره صاحب المعالي القاضي محمد راغب، وزير الخارجية.

الذين بعد تبادل وثائق تفويفهم التي تخولهم سلطة كاملة، والتي وجدت صحيحة
ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي:

مادة 1:

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق . وكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تتضمن إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2:

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

انضمت إلى الميثاق تطبيقاً لهذه المادة الدول العربية الآتية بياناً:

(1) المملكة المتحدة في 1953/3/28.

(2) جمهورية السودان في 1956/1/19.

(3) الجمهورية التونسية في 1958/10/1.

(4) المملكة المغربية في 1958/10/1.

(5) دولة الكويت في 1961/7/20.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 1962/8/16.

(7) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في 1967/12/12.

(8) مملكة البحرين في 1971/9/11.

(9) دولة قطر في 1971/9/11.

(10) سلطنة عمان في 1971/9/29.

(11) دولة الإمارات العربية المتحدة في 1971/12/6.

(12) الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 1973/11/26.

(13) جمهورية الصومال في 1974/2/14.

(14) فلسطين في 1976/9/9.

(15) جمهورية جيبوتي في 1977/9/4.

(16) جمهورية القمر المتحدة في 1993/11/20.



كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

- (أ) الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.
- (ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، والبرق، والبريد.
- (ج) شؤون الثقافة.
- (د) شؤون الجنسية، والجوازات، والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.
- (هـ) الشؤون الاجتماعية.
- (و) الشؤون الصحية.

مادة 3:

يكون للجامعة مجلس يتتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة، وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكافلة الأمن والسلام، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4:

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين، وقواعد التمثيل.

مادة 5:

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها، ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عنده نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسيط بأغلبية الآراء.

مادة 6:

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.



ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعنية^٦. وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعنية عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة 7:

- يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.
- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
- في حالة تعذر تحقيق تواجد الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:
- أ - يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.
 - ب - إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد.
 - ج - إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة وذلك بالنسبة لقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.
 - د - موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة لقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق.
 - ه - ثبّين الأنظمة الداخلية للمجالس المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إجراءات اللجوء إلى عملية التصويت في حالة تعذر تحقيق تواجد الآراء.

مادة 8:

تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتنعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

^٦ تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (6) بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 23/3/2005، والتي كانت في السابق تنص على: "ويقرر المجالس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعنية".

^٧ تم تعديل هذه المادة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 23/3/2005، والتي كانت في السابق تنص على: "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثريّة يكون ملزماً لمن يقبله. وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية".



مادة 9:

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوافق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاques ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض. والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها، أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة أخرى، لا تلزم ولا تقيـد الأعضاء الآخرين.

مادة 10:

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

مادة 11:

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر ①، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة 12:

يكون للجامعة أمانة عامـة دائمة تتـألف من أمـين عامـ، وأمناء مـساعدـين، وعدد كافـ من الموظـفينـ. ويـعينـ مجلسـ الجـامـعـةـ بأـكـثـرـيةـ ثـلـثـيـ دولـ الجـامـعـةـ الأمـينـ العـامـ، ويـعيـنـ الأمـينـ العـامـ بـموـافـقـةـ مجلسـ، الأمـنـاءـ المسـاعـدـينـ وـالـموـظـفـينـ الرـئـيـسـيـينـ فيـ الجـامـعـةـ.

ويـضعـ مجلسـ الجـامـعـةـ نـظـاماـ دـاخـلـياـ لـأـعـالـمـ الـآمـانـةـ العـامـةـ وـشـؤـونـ الـموـظـفـينـ، ويـكونـ الأمـينـ العـامـ فيـ درـجـةـ سـفـيرـ، والأـمـنـاءـ المسـاعـدـونـ فيـ درـجـةـ وزـرـاءـ مـفـوضـينـ، ويـعيـنـ فيـ مـلـحـقـ لـهـذاـ المـيـثـاقـ أولـ أمـينـ عـامـ لـلـجـامـعـةـ.

مادة 13:

بعد الأمـينـ العـامـ مـشـروعـ مـيزـانـيـةـ الجـامـعـةـ، ويـعرضـهـ عـلـىـ المـجـلسـ لـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ بدـءـ كـلـ سـنةـ مـالـيـةـ.

ويـحدـدـ المـجـلسـ نـصـيبـ كـلـ دـولـ مـجـامـعـ فـيـ النـفـقـاتـ، ويـجـوزـ أـنـ يـعـدـ النـظـرـ فـيـ عـذـ الـاقـضـاءـ.

مادة 14:

يـتـمـعـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الجـامـعـةـ، وـأـعـضـاءـ لـجـانـهـ، وـمـوـظـفـوهـاـ الـذـيـنـ يـنـصـ عـلـيـهـمـ فـيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ، بـالـأـمـتـيـازـاتـ وـبـالـحـصـانـةـ الـدـبلـومـاسـيـةـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـ بـعـلـمـهـ، وـتـكـونـ مـصـونـةـ حـرـمةـ الـمـبـانـيـ الـتـيـ تـشـغـلـهـاـ هـيـئـاتـ الجـامـعـةـ.

مادة 15:

ينـعـقدـ المـجـلسـ فـيـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ بـدـعـوـةـ مـنـ الأمـينـ العـامـ. ويـتـنـاوـبـ مـمـثـلـوـ دـولـ الجـامـعـةـ رـئـاسـةـ المـجـلسـ فـيـ كـلـ انـعـقـادـ عـادـيـ.

مادة 16:

فيـماـ عـدـ الـأـحـوـالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـيـثـاقـ، يـكـتـفـيـ بـأـغـلـيـةـ الـأـرـاءـ لـاتـخـاذـ المـجـلسـ قـرـاراتـ نـافـذـةـ فـيـ الشـؤـونـ الـآتـيـةـ:

أـ -ـ شـؤـونـ الـموـظـفـينـ.

بـ-ـ إـقـرـارـ مـيـزـانـيـةـ الـجـامـعـةـ.

جـ-ـ وـضـعـ نـظـامـ دـاخـلـيـ لـكـلـ مـنـ الـمـجـلسـ، وـالـلـجـانـ، وـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ.

دـ-ـ تـقـرـيرـ فـضـ اـدـوارـ الـاجـتمـاعـ.

٠ عـدـ مـوـعـدـ الـاجـتمـاعـ مـنـ أـكـتوـبـرـ إـلـىـ سـبـتمـبرـ بـقـرارـ مـجـلسـ الجـامـعـةـ رـقـمـ 1508 بـتـارـيخـ 17/10/1958 فـيـ دـورـ الـانـعـقـادـ العـادـيـ الثـلـاثـيـ.



مادة 17:

تودع الدول المشتركة في الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدتها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة 18:

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزماً لها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

مادة 19:

ينشأ في إطار الجامعة العربية برلمان عربي ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه و اختصاصاته

مادة 20:

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمناً وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لخدمة الأمن والسلام.

ولا بيت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة (18).

مادة 21:

يصدق على هذا الميثاق وملحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذاً من قبل من صدق عليه بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس / آذار سنة 1945) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

و وسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

تم إضافة هذه المادة الجديدة بموجب قرار رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 23/3/2005.



ملحق خاص بـ فلسطين (١)

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأي دولة أخرى، وأعلنت معااهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمرها، فإن ميثاق العصبة في سنة 1919 لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه. كما أنه لا شك في استقلال البلد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله

اتخذ مجلس الجامعة بتاريخ 9/9/1976 القرار رقم 3462 الآتي نصه والذي يقضي بقول فلسطين، تمثلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية عضواً كثلياً في جامعة الدول العربية

" يقر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

" نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين، تمثلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كاملاً العضوية بالجامعة.

" وأحاطت علماً بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية في الموضوع.

" ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية استقلال فلسطين، وعلى اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة،

" ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الإسكندرية عام 1964، ثم مؤتمر الجزائر عام 1973، ومؤتمر الرباط عام 1974، قد أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،

" ولما كان العمل في الجامعة قد جرى منذ عام 1964 على مشاركة فلسطين، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، في جميع أعمال الجامعة بمجالسها وجانبها ومنظماتها ومؤسساتها المختلفة.

" فإن اللجنة توصي بقبول فلسطين، تمثلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كاملاً العضوية بجامعة الدول العربية".



مُلْعَنٌ خاص

بالتعاون مع البلد العربي غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أمني البلد العربي غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها، وأن يعمل على تحقيقها.

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية، يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة، عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق، بأن يذهب في التعاون معها إلى ابعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك بألا يدخل جهداً لتعرف حاجاتها وتقدير أمانيها وأمالها، وبان يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتؤمن مستقبلها بكل ما تهيئة الوسائل السياسية من أسباب.



ملحق خاص
بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً لجامعة الدول العربية.

ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقل للأمانة العامة.



الملحق الخاص

بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الملحق الخاص ^٤

بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن القادة العرب،

انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية، وسعياً نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك، فقد اقرروا ملحقاً ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها، كالتالي:

مادة (١):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على المستويات التالية:

- أ - ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية، أو من يمثلهم على مستوى القمة.
- ب - وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
- ج - المندوبون الدائمون.

مادة (٢):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكلفة جوانبه، وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزير الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة (٣):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس / آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.

مادة (٤):

تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.

يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

^٤ تم اعتماده واعتباره جزءاً مكملاً لميثاق جامعة الدول العربية بوجوب قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي (القاهرة) رقم 198 بتاريخ 22/10/2000.



ج - تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

مادة (5):

تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء.

مادة (6):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، في دورة مارس / آذار بالتحضير لمجلس الجامعة على مستوى القمة، بالإضافة إلى مهامه الأصلية.

مادة (7):

يقوم المجلس على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير الدورية بشأنها، والتحضير لقمة التالية.

مادة (8):

أ- يعتبر هذا الملحق نافذاً بعد إقراره من قبل القادة العرب، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية^٤.

ب- يعتبر هذا الملحق جزءاً مكملاً لميثاق جامعة الدول العربية.

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم الأحد 24 رجب 1421 هـ الموافق 22 أكتوبر / تشرين الأول 2000م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذا الملحق أو المنضمة إليه.

^٤ تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل:

- | | |
|-------------------|---------------------------------------------------------|
| 2000/12/4 بتاريخ | 1- الجمهورية اليمنية |
| 2000/12/13 بتاريخ | 2- جمهورية السودان |
| 2001/2/22 بتاريخ | 3- سلطنة عمان |
| 2001/2/28 بتاريخ | 4- جمهورية مصر العربية |
| 2001/3/1 بتاريخ | 5- المملكة الأردنية الهاشمية |
| 2001/3/20 بتاريخ | 6- الجمهورية التونسية |
| 2001/4/9 بتاريخ | 7- جمهورية الصومال |
| 2001/5/2 بتاريخ | 8- مملكة البحرين |
| 2001/5/21 بتاريخ | 9- الجمهورية العربية السورية |
| 2001/6/14 بتاريخ | 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| 2001/6/14 بتاريخ | 11- جمهورية العراق |
| 2001/6/19 بتاريخ | 12- دولة قطر |
| 2001/6/26 بتاريخ | 13- الجمهورية الإسلامية الموريتانية |
| 2001/6/27 بتاريخ | 14- دولة الإمارات العربية المتحدة |
| 2001/7/9 بتاريخ | 15- الجمهورية اللبنانية |
| 2001/7/19 بتاريخ | 16- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى |
| 2001/7/26 بتاريخ | 17- المملكة العربية السعودية |
| 2001/8/9 بتاريخ | 18- جمهورية جيبوتي |
| 2001/10/1 بتاريخ | 19- المملكة المغربية |
| 2002/4/2 بتاريخ | 20- دولة الكويت |
| 2003/3/18 بتاريخ | 21- دولة فلسطين |



إمضاءات

عن المملكة الأردنية الهاشمية
معالي السيد / عبد الإله الخطيب
عن دولة الإمارات العربية المتحدة
معالي السيد / راشد عبد الله النعيمي
عن دولة البحرين
معالي الشيخ / محمد بن مبارك آل خليفة
عن الجمهورية التونسية
معالي السيد / الحبيب بن يحيى
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
معالي السيد / عبد العزيز بلخادم
عن جمهورية جيبوتي
معالي السيد / علي عبدي فرح
عن المملكة العربية السعودية
صاحب السمو الملكي / الأمير سعود الفيصل
عن جمهورية السودان
معالي السيد الدكتور / مصطفى عثمان إسماعيل
عن الجمهورية العربية السورية
معالي السيد / فاروق الشرع
عن جمهورية الصومال
معالي السيد الدكتور / إسماعيل محمود هرة
عن جمهورية العراق
معالي السيد / محمد سعيد الصحاف
عن سلطنة عمان
معالي السيد / يوسف بن علوى بن عبد الله
عن دولة فلسطين
معالي السيد / فاروق قدومي
عن دولة قطر
معالي الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
عن جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
معالي السيد / صيف محمد الأمين
عن دولة الكويت
معالي السيد / سليمان ماجد الشاهين
عن الجمهورية اللبنانية
دولة الرئيس / سليم الحُص
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
معالي السيد / عبد المنعم الهونى
عن جمهورية مصر العربية
معالي السيد / عمرو موسى
عن المملكة المغربية
معالي السيد / محمد بن عيسى



عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالي السيد / أحمد ولد سيدى أحمد
عن الجمهورية اليمنية
معالي السيد / عبد القادر باجم